المجلس البلـــدي بـحـمّام الشـط
محضــر جلسـة الاستثنائية الأولى لسنـة 2021
المنعقـدة يـوم الأربعاء 24 مارس 2021

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09مـاي 2018 والمتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وقع استدعاء أعضـاء المجلـس البلـدي للجلسـة الاسـتثنائية الأولى لسنة 2021 وذلك يوم الأربعاء 24 مارس 2021 على الساعة السادسة مساءا بقصر البلدية وذلك للتداول في المواضيع التالي:

1 - تجديد قرار لجنة التبتيت والاستخلاصات.

2- إقرار نتائج لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بحمام الشط لسنة **2021**

3- المصادقة على كراس شروط السوق الأسبوعية لسنة **2021** (المراكنة)

4- عقد تكميلي لعقد لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لسنة **2020** .

5 - مراجعة ثمن لزمة السوق الأسبوعية بحمام الشط لسنة **2020** وطرح مبلغ مالي بعنوان اتفاقية رفع فضلات السوق

6 - المصادقة على عقد استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بعنوان سنة **2021**

عقد المجلس البلدي لبلدية حمام الشط دورتـه الاستثنائية الأولى لسنة 2021 يوم الأربعاء 24 مارس 2021 على الساعـة الخامسة مساءا بقصـر بلـديـة حمـام الشـط برئـاسة السيد نزار مقري رئيس البلدية وقد حضر أشغال الـدورة السادة و السيدات أعضاء المجلس البلدي كما هـو مبيّن :

- السيدة سلوى الراجحي: المساعد الأول
- السيد الهادي روين: المساعد الثاني

- السيدة نسرين الماجري: رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة.
- السيد علي ابن الحاج خليفة: رئيس الدائرة البلدية برج السدرية.
- السيد علي البارودي: رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف
- السيدة تيسير العكرمي: رئيسة لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم
- السيدة ميساء بنالطاهر: رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة
- السيد علي العياشي: رئيس لجنة الإعلام و التواصل و التقييم.
- السيدة سنية بوحجر: رئيسة لجنة التعاون اللامركزي.
- السيد إبراهيم حفيظ: رئيس لجنة مقاومة الفساد.
- السيد المنصف ساعي: رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية.
- السيدة محبوبة الدبابي: عضو

ومن الإدارة البلدية :

- السيد خالد السلامي: كاتب عام البلدية
- السيد صالح الغديفي: المدير الفني.
- السيد نعمان بحدار: مدير الشؤون الإدارية والمالية.
- السيد فؤاد مصباح: كاهية مدير المصالح الفنية والتهيئة العمرانية.
- السيدة فاطمة شنقل: رئيسة المصلحة المالية
- السيدة عائدة نوة سعد: المكلفة بالمشاريع البلدية

عملا بمقتضيات الفصل 218 وخاصة الفقرة الخامسة منه من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية تولّى السيّد **خالد السلامي الكاتب العام للبلدية** كتابة الجلسة. وبعد التأكّد من النصاب القانوني، ونظرا إلى أن الأعضاء الحاضرين تتألف منهم الأغلبية المطلقة، شرع على بركة الله السيّد **نزار مقري رئيس البلدية** بافتتاح أعمال الجلسة مرحّبا بكافة الحاضرين. **ثم** تطرّق إلى عرض النقاط والمواضيع المدرجة بجدول أعمال الدّورة وهي:

1 - تجديد قرار لجنة التبتيت والاستخلاصات:

تبعا لأحكام المراجع القانونية المذكورة أعلاه خاصة منها الفصل **89** من مجلة الجماعات المحلية المتعلق بتركيبة اللجنة والفصل **210** من نفس المجلة والمتعلق بتحديد اللجان القارة وغير القارة والفصل 84 من القسم الخامس من النظام الداخلي لمجلس بلدية حمام الشط والمتعلق باللجان غير القارة التي تقرر تركيزها من قبل المجلس البلدي، وباعتبارها لجنة غير قارة لم تنتهي مهمتها بعد، فإنه يتوجب تمديد قرار لجنة التبتيت والاستخلاصات. فالمعروض على أنظاركم المصادقة على قرار تجديد اللجنة المذكورة.
علما وان تركيبة اللجنة تتكون من السادة الآتي ذكرهم:
- السيد علي درين: رئيس اللجنة

- السيد إبراهيم حفيظ: عضو
- السيد الهادي روين: عضو
- السيد لطفي الصغير: عضو
- تقنيين عن الإدارة البلدية
- الكاتب العام أو من ينوبه
- السيد قابض المالية.

رأى المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على تجديد قرار لجنة التبتيت والاستخلاصات بنفس التركيبة.

2- إقرار نتائج لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بحمام الشط لسنة **2021:**

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل **84** من القانون الأساسي عدد **29** لسنة **2018** والمؤرخ في **2018/05/09** المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والفقرة الأخيرة من الفصل **212** من نفس القانون، نعرض على أنظاركم نتائج جلسة االمراكنة للجنة التبتيت والاستخلاصات المنعقدة بتاريخ **09**مارس**2021** على الساعة الثالثة بعد الزوال برئاسة السيد رئيس اللجنة بخصوص استلزام المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بحمام الشط وسوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى لسنة**2021** للمصادقة والآتي بيانها:

انعقدت جلسة لجنة التبتيت على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الثلاثاء09 مارس 2021 بقصر بلدية حمام الشط برئاسة السيد علي درين رئيس لجنة التبتيت، والخاصة باستلزام المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية وسوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى لسنة **2021** بالمراكنة بعد استيفاء ثلاثة بتات بالظروف المغلقة لم تسفر عن أية عروض جدية

ومثمرة، وبعد الاتصال بالمستلزمين الذين شاركوا في البتة الحالية واللزمات السابقة وإعلامهم بتاريخ وتوقيت جلسة المراكنة بخصوص الفصل المتعلق بالسوق الأسبوعية وسوق الأغنام و**6333.333**د في خصوص الفصل المتعلق بمعلوم رفع الفضلات.

وقد حضر ثلاثة مشاركين والآتي بيانهم:

- عرض باسم شركة العزيز KL ممثلة في شخص السيد خميس النفاتي عن سعر مقترح قدره **45100.000**د.

- عرض باسم السيد منير العذيبي عن سعر مقترح قدره **45000.000د.**

- عرض باسم السيد كريم الحاجي عن سعر مقترح قدره **46000.000د.**

بالإضافة إلى **6333.333د** في خصوص الفصل المتعلق بمعلوم رفع الفضلات.

وباعتباره أعلي سعر مقترح، اقترحت اللجنة بالإجماع التفويت للسيد كريم الحاجي في استلزام المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لسنة **2021** ابتداء من 12 مارس **2021** وذلك شريطة توفر الشروط الإدارية وتوفيره للملف الإداري المطلوب وفيما عدى ذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا ويتم التوجه للعرض الذي يليه والمقترح من طرف شركة العزيز KL ممثلة في شخص السيد خميس النفاتي.

ونظرا لاستكماله لملفه الإداري طبقا للوثائق المنصوص عليها ضمن إعلان الطلب، إقترحت اللجنة بالإجماع منح اللزمة للسيد كريم الحاجي عن سعر مقترح قدره **46000.000د.**

رأي المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على نتائج لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بحمام الشط لسنة 2021.

3- المصادقة على كراس شروط السوق الأسبوعية لسنة 2021 (المراكنة):

المعروض على أنظاركم كراس شروط السوق الأسبوعية لسنة **2021** بالمراكنة للمصادقة:

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول: يتعلق هذا الكراس بلزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية وسوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى المبارك بحمام الشط لمدة سنة وذلك ابتداء من **01** جانفي **2021** إلى غاية **31** ديسمبر **2021** وفقا للأمر عدد **1753** لسنة **2010** المؤرخ في **2010/07/19** والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد **4631** لسنة **2013** المؤرخ في **2013/11/18.**

كما يهدف هذا الكراس إلى ضبط أسلوب التنظيم والتصرف في السوق الأسبوعية وسوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى المبارك بحمام الشط طبقا لأحكام الفصل **13** من القانون عدد **86** لسنة 1994 المؤرخ في **23** جويلية **1994** المتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري والقانون عدد 18 لسنة **2000** المؤرخ في **7** فيفري **2000** والمتعلق بإتمام القانون عدد **86** لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل الثاني: يمكن أن تسند لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بحمام الشط إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب الى الشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل وذلك للمدة المتراوحة من 12 مارس **2021** والى غاية موفى شهر ديسمبر **2021**.

وقد حدد ثمن لزمة السوق الأسبوعية بحمام الشط لسنة 2021 ستة واربعون ألف دينارا (**46000.000د**) وذلك باعتبار اللجوء الى التفاوض المباشر (المراكنة) للمدة المنصوص عليها آنفا.

الفصل الثالث: حدد يوم الجمعة من كل أسبوع كيوم للانتصاب بالسوق الأسبوعية بحمام الشط، تباع فيها للمستهلك مواد استهلاكية منها المنتوجات الفلاحية والبحرية.

الفصل الرابع: يجب أن تستجيب المنتوجات المروجة بالسوق الأسبوعية إلى شروط الصحة والسلامة والجودة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: يجب أن تتوفر لدى المتعاملين بالسوق المعدات والتجهيزات الضرورية طبقا لما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل كما يجب على الباعة إشهار الأسعار طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والنصوص المتممة أو المنقحة له والمتعلقة بالمنافسة والأسعار والذي تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 2003 والمؤرخ في 2003/11/11.

الباب الثاني:

في صيغة منح اللزمة

الفصل السادس: تم تحديد صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم "الظروف المغلقة".

الفصل السابع: على الراغبين في المشاركة والذين لم تتخلد بذمتهم ديون لفائدة الدولة والجماعات المحلية وليست لهم سوابق عدلية أو في حالة إفلاس، إيداع عروضهم في ظروف مغلقة تحمل عبارة" لا يفتح – عرض خاص بلزمة السوق الأسبوعية لسنة 2021"، بمكتب الضبط البلدي تحمل الوثائق التالية:

- بطاقة الإرشادات المعدة للغرض الموجودة بقسم النزاعات بالبلدية وتعميرها.
- وصل خلاص معلوم الضمان الوقتي المساوي لـ 10% من السعر الافتتاحي لدى السيد قابض المالية بحمام الشط.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من بطاقة تعريف جبائية سارية المفعول.

- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشحين.
- كراس الشروط معرف بالإمضاء مصحوب بكشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة.

- العرض المالي.

الفصل الثامن: يتم فتح العروض الإدارية في مرحلة أولى ويعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة والمنصوص عليها ضمن إعلان اللزمة مهما كانت أهميته لاغيا ويقصى من المشاركة في جلسة فتح العروض المالية

الفصل التاسع: يصير كل مشارك تم قبول عرضه الإداري والمالي مرتبطا للبلدية بما بذله ولا يكون التبتيت نهائيا إلا بعد تأمين مبلغ الضمان النهائي وامضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط.

يجب على الفائز باللزمة تعيين محل مخابرته بالدائرة البلدية وجميع الشكليات والإعلامات التي يقع تبليغها بذلك المحل تكون ماضية عليه.

الفصل العاشر: بعد استنفاذ كامل الإجراءات المستوجبة في صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم "الظروف المغلقة"في مناسبتين على الأقل، يمكن لصاحب اللزمة أي البلدية اللجوء إلى صيغة التفاوض المباشر أي المراكنة.

البـاب الثالث:

في الضمان المالي

الفصل الحادي عشر: في صيغة التفاوض المباشر "المراكنة"بعد التبتيت، يتعهد المشارك الفائز باللزمة بتأمين الضمان النهائي بصندوق القابض البلدي وتساوي قيمته ربع المبلغ السنوي المثبت باللزمة من طرفه وتتم هذه التسوية عند إمضاء محضر البتة أو في أجل لا يتجاوز الاثنين وسبعون ساعة الموالية للإعلان عن نتائج اللزمة.

يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ التزامات المبتت له ولاستخلاص ما عسى أن يكون مطالبا به مبالغ بعنوان اللزمة المسندة له.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان أو المطالبة به إلا بعد انقضاء مدة عقد اللزمة وبموافقة رئيس البلدية، أما إذا تخلف المبتت عن دفع الضمان في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية، بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بمقتضى تقرير يحرره القابض البلدي، يكون لها الحق في التصرف المطلق في اللزمة وذلك بإعطائها لشخص غير المزايد الأخير إما بالمراكنة أو إثر إعادة إشهارها ببتة جديدة.

وفي هذه الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الأخير أقل من ثمن التبتيت الأول فإن المزايد بالبتة الأولى يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى.

وليس له حق المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بمناسبة البتة الثانية.

الباب الرابع:

في الشروط العامة للممارسة وطرق الاستغلال

الفصل الثالث عشر: في صورة وقوع التبتيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين معا في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالمتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس.

وثمن اللزمة السنوي يقع تقسيطه إلى أقساط شهرية متساوية وكل دفعة شهرية يجب تسبيقها طبق التراتيب لصندوق القابض البلدي بحمام الشط أثناء السبعة أيام الأولى من كل شهر وإذا لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما حل عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة بمكتوب مضمون الوصول وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية الأيام الموالية للتنبيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

والإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب عن طريق مكتوب مضمون الوصول إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم والمذكور بعقد اللزمة طبقا للفصل السابع والعشرون من هذا الكراس.

إن قرار سقوط الحق يمكن البلدية من التصرف المطلق في اللزمة وذلك حسب مقتضيات الظرف فإما أن تقوم بإعطائها لشخص أخر بالمراكنة أو إثر إشهارها ببتة جديدة وفي هذه الحالة إذا كان ثمن التبتيت الأخير أقل من ثمن اللزمة القائم فعلى المستلزم المسقط حقه دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة هذا ما عدى ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى.

وليس للمستلزم المسقط حقه المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.

إن قرار إسقاط الحق وجميع القرارات المسلطة على المستلزم المخل بالتزاماته لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لاستيفاء الدين أصلا وتوابعا.

إن المتطلبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من ضرر لا تمنع في أي صورة من إجراء التتبعات اللازمة.

الفصل الرابع عشر: جميع التشكيات التي يعرضها قابل اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء استثمار اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه وبين المجلس البلدي فإنها تعرض على رئيس البلدية الذي يتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة.

أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده.

إذا تعرض المستلزم إلى أضرار من طرف الغير فإنه يحرر تقريرا في الغرض ويحيله على البلدية في أجل خمسة أيام من تاريخ وقوع المخالفة.

كما يتولى إعلام البلدية بنتيجة الدعوى المقامة ضد المتسبب في الإضرار به وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها.

هذا وفي صورة فض الخلاف بواسطة الصلح بين المستلزم ومسبب الضرر فإن البلدية تحتفظ بحق التخفيف حسب ما تراه صالحا من مبلغ التعويض الذي يراه المستلزم على المخالف.

البـاب الخامس:

في تسيير اللزمة

الفصل الخامس عشر: قابل اللزمة مطالب باحترام توقيت العمل بالسوق الأسبوعية وهو كامل يوم الجمعة من كل أسبوع ويبتدئ العمل بالسوق الأسبوعية:

من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا في فصل الخريف والشتاء والربيع.
من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا من فصل الصيف.
من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساءا خلال شهر رمضان.

وكل مخالفة لذلك يتحمل تتبعها المستلزم وحده علما وأنه لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق الأسبوعية إلا يوما واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق.
ويمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزوميا إذا رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه أحد الأعياد الوطنية أو الدينية.
أما فيما يتعلق بالفصل الخاص بسوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى المبارك فقد حددت مدة الاستخلاصات بشهر واحد قبل العيد.

الفصل السادس عشر: يدفع قابل اللزمة الأداء على القيمة المضافة، في نفس الآجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية مقابل الاستغلال.

الفصل السابع عشر: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء والتأمين إن وجدت) ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.
لا يستخدم قابل اللزمة في تصرفات اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبينة على أسباب حقيقية.

الفصل الثامن عشر: حدد مكان انتصاب السوق بالبطحاء المتواجدة بين شارعي البريد والأمير عبد القادر بالقرب من المستوصف المحلي والمدرسة الابتدائية ببئر الباي حسب المثال المصاحب.
قابل اللزمة مجبر على احترام مواقع انتصاب السوق وتعريف التجار بالأماكن المذكورة أعلاه وإلا تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها بكراس الشروط.
ويحجر تحجيرا باتا الانتصاب خارج فضاء السوق ولا يمكن القيام بعمليات البيع لأي نوع من أنواع المنتوجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض.
وتمنع خاصة عمليات البيع بالممرات وبمأوي السيارات كما تحجر عمليات بيع فضلات المواد الغذائية.

لسنة 2003 والمؤرخ في 2003/11/11.

البـاب السـادس:

في حقوق وواجبات المستلزم

الفصل التاسع عشر: يقبل المستلزم بالسوق على الحالة التي هو عليها ويقوم مقام البلدية في استخلاص المعاليم وفي التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة حاليا أو التي ستصدر بعد عقد اللزمة، لذا يجب عليه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية.

الفصل العشرون: يجب على المستلزم الاضطلاع بمهامه على أحسن وجه حسب التشريع الاقتصادي والمالي والاجتماعي والصحي المعمول به وكذلك حسب عرف المهنة وأن يكون متحصلا على رقم معرف جبائي طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- ويكون مبلغ اللزمة خاليا من الأداء على القيمة المضافة الذي يدفع في نفس الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للبلدية.
- تحمل مصاريف التسجيل والأداء على القيمة المضافة وجوبا على قابل اللزمة.

الفصل الحادي والعشرون: يتعين على المستلزم تهيئة السوق وتوفير معدات وتجهيزات السلامة بالشكل الذي يستجيب للمتطلبات المعمول بها في مجال الوقاية والحماية المدنية.

الفصل الثاني والعشرون: لا يمكن لقابل اللزمة إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة كلها أو بعضا منها للغير إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية، وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس ولا يمكنه بحال من الأحوال الاحتجاج بما تم خلاصه خلال فترة استغلاله المباشر للسوق.

الفصل الثالث والعشرون: يتعين على مستغل السوق تأمين الخدمات التالية:

- التنظيف وجمع الفضلات بمختلف أنواعها وتوفير المعدات اللازمة للغرض.
- تحويل الفضلات إلى المصب المعين في الغرض.
- حراسة السوق وإبرام كافة عقود التأمين اللازمة لتغطية جميع الأخطار الممكن وقوعها بالسوق.
- حماية التجار والزوار من الحرائق وعموما من كافة الأخطار.
- التنظيم الفضائي والتجاري للموقع.
- تنظيم المرور والوقوف بالمأوي إن وجدت.

- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق.

أما إذا رغب المستلزم في أن تتولى البلدية القيام بعملية رفع الفضلات من الحاويات بعد كل عملية انتصاب للسوق، فإنه ملزم بدفع معلوم رفع الفضلات من طرف المصالح البلدية وقدره **6333.333** د عن مدة الاستغلال ويقع دفعها مسبقا بمقتضى اتفاقية تحرر في الغرض.

الفصل الرابع والعشرون: لا يمكن للمستلزم القيام بأي احتجاج ولا المطالبة بأي غرامة في صورة وقوع أحداث للأسواق أو نقلتها كما لا يمكنه بأي حال الاعتراض على القيام بالأشغال وأعمال التهيئة الضرورية المنجزة بأماكن الانتصاب أو خارجها وذلك لحسن سير السوق كما تحتفظ الجهة المانحة للللزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

قابل اللزمة ملزم بالامتثال لجميع الالتزامات المفروضة من طرف السلطات الأمنية ويقع إعلامه بها من طرف السلط الأمنية أو من طرف البلدية.

كما يجب عليه ضمان احترام التراتيب الصحية والالتزام بجميع شروط حفظ الصحة التي تتم مراقبتها من طرف الشرطة البيئية.

الفصل الخامس والعشرون: يمكن للبلدية أن تقوم بإصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات في مواقع الانتصاب بالسوق سواء لأسباب تهم النظافة وقواعد الصحة أو لما فيه مصلحة العمل أو لتجميع المنتصبين حسب خصوصيات الأنشطة وليس للمستلزم حق الاعتراض أو المطالبة بتعويض عن المدة التي حرم فيها من استغلال السوق.

الفصل السادس والعشرون: إذا كانت المعاليم أو الآداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن لقابل اللزمة مطالبتها بدفعها بل عليه تحملها.

الفصل السابع والعشرون: إذا أدت أسباب قاهرة إلى فسخ عقد اللزمة من طرف البلدية فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لفائدة المستلزم لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة، هذا وفي صورة وقوع الفسخ فإن البلدية لا يمكنها مطالبة المستلزم بالأقساط المتبقية من ثمن اللزمة.

الفصل الثامن والعشرون: يتعين على مستلزم السوق الحرص على منع كل منتصب بالسوق الأسبوعية يتعمد استعمال مواد قابلة للاشتعال وذلك ضمانا لسلامة المنتصبين ومرتادي السوق.

الفصل التاسع والعشرون: إن المستلزم مطالب بالالتزام بمقتضيات كراس الشروط النموذجي للأسواق الأسبوعية الصادرة بناءا على منشور السيد وزير الداخلية عدد 04 بتاريخ 07 جانفي 2004 والمتعلق بتوفير الوقاية والسلامة بالأسواق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية والأسواق الأسبوعية ومنشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 المؤرخ في 22 فيفري 2019.

الباب السابع:

في واجبات المستغلين للمواقع

الفصل الثلاثون: يخضع مستعملو الأسواق عند تعاطي نشاطهم داخل السوق الأسبوعية إلى كل الأحكام والالتزامات التي تفرضها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل الحادي والثلاثون: يتعين على كل منتفع بموقع تيسير مهمة المالك للسوق أو مستغل السوق وتيسير عمليات المراقبة بتدخل مختلف المصالح الإدارية المؤهلة قانونا لذلك.
كما يتعين على كل مستغل لموقع تنظيفه إثر نهاية الانتصاب وذلك باستعمال أكياس خاصة بالفضلات.

الفصل الثاني والثلاثون: يمنع على التجار:

- إلحاق الضرر بكافة التجهيزات التي وفرتها البلدية أو التي يوفرها المستلزم إن وجدت.
- إلحاق الضرر بأرضية السوق أو استغلال الأشجار المتواجدة بها من خلال تثبيت المسامير فيها وربطها بالحبال قصد تعليق السلع لعرضها للبيع.
- استعمال مضخمات الصوت وكذلك أي نوع من تجهيزات التسخين وبصفة عامة كل آلة يمكن أن تمثل مصدرا للحريق.

البـاب الثامن:

في أسباب فسخ عقد اللزمة والعقوبات المستوجبة

الفصل الثالث والثلاثون: عدم تطبيق مقتضيات إحدى فصول هذا الكراس يؤدي بقابل اللزمة إلى دفع خطية مالية يحدد مبلغها من طرف مصالح البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها عن طريق أعوان فرقة الحرس البلدي.

قابل اللزمة مسؤول بالخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكاب كل مخالفة أخرى للتراتيب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس.

إسقاط الحق بالطريقة الإدارية في صورة التخلف عن دفع الثمن في الأجل المحدد يمكن تطبيقه على التقصير الذي يقع من طرف قابل اللزمة في القيام بالالتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذه الشروط وذلك بصورة مستقلة عن العقوبات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، تكون البلدية حرة في طلب فسخ العقد حسب القانون العام.

الفصل الرابع والثلاثون: في صورة تقاعس قابل اللزمة أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقد ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمراكنة أو إثر إعادة إشهارها ببتة جديدة.

الفصل الخامس والثلاثون: في صورة وفاة قابل اللزمة يكون للبلدية الحق في فسخ العقد بدون تعويض من أي طرف وذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر بالمراكنة أو إثر إعادة إشهارها ببتة جديدة.

الفصل السادس والثلاثون: كل مخالف لمقتضيات هذا الكراس يعرض نفسه حسب خطورة المخالفة إلى إحدى العقوبات التالية يتخذها رئيس البلدية:

- الإنذار الكتابي.
- المنع الوقتي من الانتصاب لمدة أربعة أسابيع.
- المنع النهائي من الانتصاب في صورة العودة.

رأي المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على كراس شروط السوق الأسبوعية لسنة 2021 بصيغتها النهائية.

4- عقد تكميلي لعقد لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لسنة 2020 :

المعروض على أنظاركم عقد تكميلي لعقد لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لسنة **2020** للمصادقة.

بين الممضين أسفله:

1) بلدية حمام الشط ممثلة في شخص رئيس مجلسها القائم في حقها بصفته تلك في حق الملك البلدي العام والخاص، السيد نزار مقري، والمعين محل مخابراته بمقر بلدية حمام الشط الكائن بساحة 14 جانفي حمام الشط.

من جهة

2) وشركة العزيز KL ذات المعرف الجبائي T1642314 والكائن مقرها الاجتماعي بـ.10 نهج اليتيم بومهل ممثلة في شخص وكيلها وممثلها القانوني السيد خميس بن عبد العزيز بن الطيب النفاتي صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 00757378 الصادرة بتونس في 17 نوفمبر 2011، والمعين محل مخابراته بـ 03 وادي الطرابلسية حمام الأنف بن عروس.

من جهة أخرى

بيان تمهيدي:

حيث أسندت بلدية حمام الشط بموجب لزمة الى شركة العزيز KL ممثلة في شخص وكيلها وممثلها القانوني السيد خميس بن عبد العزيز بن الطيب النفاتي، الحق في استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بحمام الشط لمدة سنة إدارية كاملة بداية من غرة جانفي 2020 والى غاية موفى شهر ديسمبر 2020 بما في ذلك سوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

وحيث تم إبرام عقد استلزام في الغرض مصادق عليه من طرف السيد والي بن عروس بتاريخ 06 جانفي 2020 ومسجل بالقباضة المالية بحمام الشط تحت عدد 20400035 بتاريخ 08جانفي **2020**.

وحيث حدد ثمن اللزمة لكامل المدة بسبعون ألف وخمسمائة دينارا (70500.000د) خال من الأداء على القيمة المضافة.

وعملا بأحكام منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 16 بتاريخ 2020/08/07 والمتعلق بالحد من التداعيات المالية المترتبة عن التدابير الاستثنائية للتوقي من فيروس كورونا لمستجد على الأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة،

وبناءا على مداولة المجلس البلدي وقرار مراجعة ثمن لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بحمام الشط قرار إرجاع مبلغ قيمته 3333.333 بعنوان خدمة رفع فضلات السوق إلى المستلزم.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: على إثر إجراء عملية المراجعة المشار اليها بالتوطئة، أصبح ثمن اللزمة لكامل المدة محددا بواحد وأربعون ألفا ومائة وخمسة وعشرون دينارا (41125000د) خال من الأداء على القيمة المضافة.

الفصل الثاني: على إثر عملية المراجعة المشار اليها سالفا، أصبح المعلوم الموظف على خدمة رفع فضلات السوق الأسبوعية لسنة 2020 يقدر بأربعة الاف وستمائة وستة وستون دينارا و667 مليما عن كامل مدة العمل الفعلي.

الفصل الثالث: تبقى فصول العقد الأول غير المخالفة لهذا الكتب سارية المفعول بدون تغيير.

الفصل الرابع: لا يصبح هذا الملحق نافذ المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف السيد والي بن عروس.

رأي المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالاجماع على العقد التكميلي لعقد لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لسنة 2020

5 - مراجعة ثمن لزمة السوق الأسبوعية بحمام الشط لسنة 2020 وطرح مبلغ مالي بعنوان اتفاقية رفع فضلات السوق:

وعملا بأحكام منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 16 بتاريخ 2020/08/07 والمتعلق بالحد من التداعيات المالية المترتبة عن التدابير الاستثنائية للتوقي من فيروس كورونا المستجد على الأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة، وتبعا لمطلب مستلزم السوق الأسبوعية بحمام الشط لسنة 2020 والمتعلق بطلب مراجعة قيمة لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق

الأسبوعية بحمام الشط لسنة 2020 على غرار توقف النشاط خلال فترة الحجر الصحي الذي عرفته البلاد للحد من انتشار فيروس الكورونا و استرجاع أقساط بعنوان اتفاقية رفع فضلات السوق لسنة 2020 .

فالمعروض على أعضاء المكتب البلدي التداول حول هذا الموضوع حسب ما هو مبين ضمن محضر جلسة لجنة المالية ومتابعة التصرف خاصة وأن هذه المعاليم قد تم استخلاصها أو تثقيلها بموجب جدول إرسال عدد 276 بتاريخ 2020/01/20 موجه إلى السيد أمين المال الجهوي ببن عروس مع مراعاة أحكام الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية الذي يؤكد على انه لا يمكن طرح المعاليم إلا بمقتضى قرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية بناءا على اقتراح من المجلس البلدي ثم يتولى أمين المال الجهوي القيام بالإجراءات المحاسبتية اللازمة في الغرض.

رأي المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على مراجعة ثمن لزمة السوق الأسبوعية بحمام الشط لسنة 2020 وطرح مبلغ مالي بعنوان اتفاقية رفع فضلات السوق.

6 - المصادقة على عقد استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بعنوان سنة 2021 :

المعروض على أنظاركم عقد استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بعنوان سنة **2021** للمصادقة.

بين الممضين أسفله:

1) بلدية حمام الشط ممثلة في شخص رئيس مجلسها القائم في حقها بصفته تلك في حق الملك البلدي العام والخاص، السيد نزار مقري، والمعين محل مخابراته بمقر بلدية حمام الشط الكائن بساحة **14** جانفي حمام الشط.

من جهـــة

2) والسيد كريم بن رضا بن التيجاني حاجي صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد **07107041** الصادرة بتونس في **11** أكتوبر **2007**، والمعين محل مخابراته بـ **06** نهج الطاهر الحداد حمام الشط بن عروس.

من جهــة أخرى

بيان تمهيدي:

في إطار تطبيق بنود كراس الشروط المعد لاستلزام استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية وسوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى المبارك بحمام الشط لسنة **2021** والذي من أجله قامت البلدية بإجراء بتّة عمومية بالظروف المغلقة والتي تم الإعلان عنها عن طريق موقع التواصل الاجتماعي والموقع الرسمي للبلدية، النشر بالأماكن العمومية والجرائد اليومية و بالتعليق بالبلديات المجاورة في ثلاث مناسبات في خصوص الفصل المتعلق باستخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية وسوق الأغنام لسنة **2021** بالإضافة إلى الفصل المتعلق بمعلوم رفع الفضلات، وحيث لم ترد علينا أية عروض مثمرة في الآجال القانونية.

فقد بادرت البلدية في مناسبة رابعة بدعوة المستلزمين المشاركين في البتة للسنة الحالية والسنوات الفارطة للمشاركة في جلسة المراكنة بخصوص الفصل المتعلق بالسوق الأسبوعية وسوق الأغنام و**6333.333د** في خصوص الفصل المتعلق بمعلوم رفع الفضلات، والتي انعقدت بتاريخ **09** مارس **2021** على الساعة الثالثة بعد الزوال وأسفرت عن ثلاث عروض مالية وهي كالآتي:

- شركة العزيز kl في شخص ممثلها القانوني السيد خميس النفاتي عن سعر أقصى قدره **45100.000د.**
- السيد منير العذيبي عن سعر أقصى قدره **45000.000د.**
- السيد كريم الحاجي عن سعر أقصى قدره **46000.000د.**

بالإضافة إلى **6333.333د** في خصوص الفصل المتعلق بمعلوم رفع الفضلات.

وباعتباره أعلى سعر مقترح، اقترحت اللجنة بالإجماع التفويت للسيد كريم الحاجي في استلزام المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لسنة 2021 ابتداءا من 12 مارس 2021 وذلك شريطة توفر الشروط الإدارية وتوفيره للملف الإداري المطلوب وفيما عدى ذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا ويتم التوجه للعرض الذي يليه.

ونظرا لاستكماله لملفه الإداري طبقا للوثائق المنصوص عليها ضمن اعلان الطلب، إقترحت اللجنة بالإجماع منح اللزمة للسيد كريم الحاجي عن سعر مقترح قدره 46000.000د بخصوص الفصل المتعلق بالسوق الأسبوعية وسوق الأغنام و6333.333د في خصوص الفصل المتعلق بمعلوم رفع الفضلات، وهو ما تمت تزكيته من طرف المجلس والمصادقة عليه في الجلسة الاستثنائية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 24 مارس 2021.

وبالتالي وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: أسندت بلدية حمام الشط إلى السيد كريم الحاجي، الحق في استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية لمدينة حمام الشط للفترة الممتدة من 12 مارس 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 بما في ذلك سوق الأغنام وذلك قبل شهر واحد من عيد الأضحى المبارك بحساب خمسة دنانير كأقصى حد على الرأس الواحدة.

الفصل الثاني: حدد ثمن اللزمة ستة وأربعون ألف دينارا (46000.000د) خال من الأداء على القيمة المضافة الذي يدفع في نفس الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للبلدية.

الفصل الثالث: يتعهد قابل اللزمة بدفع ثمنها أقساطا شهرية مسبقة مقدرة بأربعة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون دينارا و105 مليما(4842.105د) بحساب القابض البلدي وذلك في أجل أقصاه السبعة أيام الأولى من كل شهر وهو ملزم باحترام الآجال القانونية للدفع.

يمنع منعا باتا اعتماد الشيك كضمان بنكي لخلاص ثمن اللزمة والاكتفاء بالضمانات الشخصية بالصيغ المذكورة بمكتوب السيد وزير الاقتصاد والمالية عدد 716 المؤرخ في 2014/04/10.

وفي صورة تخلف المستلزم عن دفع ما هو متخلد بذمته في الآجال المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه، فإنه يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإذا لم يمتثل لذلك في ظرف الثمانية أيام الموالية تقوم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة في فسخ العقد وإسقاط الحق وفق ما هو منصوص عليه بالفصل 28 من كراس الشروط.

الفصل الرابع:المستلزم مطالب بالاطلاع على كراس الشروط والموافقة على جميع فصوله بدون تحفظ أو احتراز وهو مطالب باحترام كل موجبات تعهداته والعمل بما نص عليه كراس الشروط والعقد المتمم له بدون شرط أو إخلال، كما يلتزم بقبول السوق على حالته.

الفصل الخامس:قابل اللزمة ملزم وجوبا بتسديد المصاريف المحددة ببنود كراس الشروط و خاصة منها:

- مبلغ الضمان النهائي وقدره الربع من الثمن المبتت به.
- مصاريف الطابع الجبائي والتسجيل التي يقع ضبطها من طرف القابض المختص.

- الأداء على القيمة المضافة وتحدد كيفية الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام قانون المالية، ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة في نفس الآجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية مقابل الاستغلال.

- معلوم رفع الفضلات والتنظيف مقدر بـ (6333.333د).

الفصل السادس: يلتزم قابل اللزمة بالتقيد والمحافظة على مواعيد انتصاب السوق المحدد بيوم واحد وذلك يوم الجمعة من كل أسبوع، وهو ملزم أساسا باحترام حدود الفضاء المخصص لانتصاب السوق. وإذا ما تسنى للإدارة البلدية نقل مقر السوق أو إدخال أي تغيير على مواقع الانتصاب أو الحد من مساحته، يقع إعلام المستلزم بها من جانب المصالح البلدية المعنية وليس له الحق في الاعتراض عليها أو المطالبة بأي جبر ضرر مهما كان نوعه.

الفصل السابع: في صورة وفاة المستلزم يكون للبلدية الحق في فسخ العقد بدون أي تعويض من أي طرف، وذلك بعد التأكد من تخلي الورثة كتابيا عن القيام مقام مورثهم، وبعد القيام بإجراء توقيف الحساب معهم، ويبقى للبلدية حق التصرف الحر في اللزمة وإسنادها لأي شخص آخر اثر إعادة إشهارها.

الفصل الثامن: يحجر على قابل اللزمة إحالة الحقوق المنجرّة له من هذه اللزمة كلها أو بعضها للغير إلا بعد موافقة البلدية كتابيا، وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بكراس الشروط والعقد.

الفصل التاسع: إذا أدت أسباب قاهرة إلى فسخ عقد اللزمة من طرف البلدية فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لفائدة المستلزم لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة، هذا وفي صورة وقوع الفسخ فإن البلدية لا يمكنها مطالبة المستلزم بالأقساط المتبقية من ثمن اللزمة.

الفصل العاشر: قابل اللزمة مطالب بدفع كل المعاليم الراجعة للدولة والمترتبة عن اللزمة.

الفصل الحادي عشر: يتوجب على المستلزم حماية التجّار والزوّار من الحرائق وعموما من كافة الأخطار، كما يجب عليه حراسة السوق الأسبوعية وسوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى واتخاذ التدابير اللازمة لتغطية جميع الأخطار الممكن وقوعها سواء بالسوق الأسبوعية أو بسوق الأغنام بمناسبة عيد الأضحى لسنة 2021.

الفصل الثاني عشر: لا يكون هذا العقد ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل الثالث عشر: في صورة حصول أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين فإن محاكم بن عروس هي المختصة في البت في النزاع باعتبار مرجع النظر الترابي.

الفصل الرابع عشر:لتنفيذ مقتضيات هذا العقد و كراس الشروط، عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المذكور أعلاه.

رأي المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على عقد استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بعنوان سنة 2021

الخاتمة :

و بذلك تقدم السيّد نزار مقري رئيس بلدية حمام الشط بالشكر إلى كافة الأعضاء على انسجامهم و عملهم من أجل الرقي بالمدينة كما شكر للحاضرين التفافهم حول مجلسهم الموقر و مساندة أعماله و إنجاح برامجه، وللإدارة البلدية سعيها إلى تجسيم قرارات المجلس و أحكام التصرّف في الإمكانيات الموضوعة على ذمّتها. وختمت الجلسة في حدود الساعة السابعة مساءا.

ع/ر	الاسم واللقب	الإمضاء
01	سلوى الراجحي	
02	الهادي روين	
03	علي ابن الحاج خليفة	
04	علي البارودي	
05	تيسير العكرمي	
06	المنصف ساعي	
07	محبوبة الدبابي	

ع/ر	الاسم واللقب	الإمضاء
08	ميساء بنالطاهر	
09	علي العياشي	
10	سنية بوحجر	
11	إبراهيم حفيظ	
12	نسرين الماجري	

رئيس البلدية

07 أكتوبر 2021

رئيس البلدية

نزار مقري

وزارة الشؤون المحلية
البلدية حمام الشط